

شروط الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء

يشترط في توظيف الطلبة القضاة التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة حسب ما تنص عليه المادة 37 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء، كما يوظف القضاة من بين حاملي شهادات المدرسة العليا للقضاء حسب المادة 38 من نفس القانون العضوي.

و خصصت المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 ماي 2016، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كفاءات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، شروط الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء و التي تشمل:

- بلوغ سن خمس و ثلاثين سنة، على الأكثر عند تاريخ المسابقة،

- حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي،

- حيازة شهادة ليسانس في الحقوق، على الأقل، أو شهادة معادلة،

- إثبات الوضعية القانونية اتجاه الخدمة الوطنية،

- توفر شروط الكفاءة البدنية و العقلية لممارسة وظيفة القضاء،

- التمتع بالحقوق المدنية و الوطنية و حسن الخلق.

كما تحتوي المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة على اختبارات كتابية و شفوية. و يحدد محتوى ملف الترشيح و عدد الاختبارات و طبيعتها، و مدتها و معاملها و برنامجها، و كذا تشكيلة لجنة الاختبارات بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة. (المادة 27 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه)

كما يمكن تعيين مباشرة و بصفة استثنائية، بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناء على اقتراح من وزير العدل، و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على ألا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة:

- حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة و القانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، و الذين مارسوا فعليا عشر (10) سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي،

- المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، الذين مارسوا فعليا لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بهذه الصفة (و هذا ما نصت عليه المادة 41 من القانون العضوي المذكور أعلاه استثناء من المادة 38 من نفس القانون).